الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.5/3

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: General
25 July 2024

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

الدورة الخامسة

بوسان، جمهورية كوريا، 25 تشرين الثاني/نوفمبر–1 كانون الأول/ديسمبر 2024

البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي

مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

مذكرة من الأمانة

1- عملاً بالفقرة 5 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، المعنون "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو صك دولي ملزم قانوناً"، اجتمع، بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية في داكار في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2022، للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزِم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

2- وقد نظر الفريق العامل في مشروع النظام الداخلي الذي أعدته الأمانة للجنة التفاوض الحكومية الدولية[1]. ويستند النص إلى النظام الداخلي لهيئات الأمم المتحدة الأخرى وإلى الممارسة المتبعة، بما في ذلك عمل لجان التفاوض الحكومية الدولية الأخرى التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة في مجال البيئة. ويتضمن النص، في المادة 37، إشارة إلى حق منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في ممارسة حق التصويت على المسائل التي تقع ضمن اختصاصها.

3- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع النظام الداخلي إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية شاملاً بعض المسائل التي يتعين أن تتفق عليها اللجنة. ويرد نص مشروع النظام الداخلي، بالصيغة التي وافق عليها الفريق العامل، في التذييل الثاني لتقرير الفريق العامل[2].

* UNEP/PP/INC.5/1.

(1) UNEP/PP/OEWG.1/4.

(2) UNEP/PP/OEWG.1/5.

4- وفي الاجتماع الأول من الدورة الأولى، الذي عقد في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم ممثل عن الأمانة مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية، الذي أحاله الفريق العامل[3]. ويتضمن مشروع النظام الداخلي نصا بين قوسين في الفقرة 1 من المادة 37 وثلاثة بدائل للفقرة 2 استنادا إلى النص الذي أوصى به الفريق العامل. ولتيسير المناقشات عُرض على لجنة التفاوض الحكومية الدولية أيضاً طلب من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي يقدم صياغة بديلة مقترحة لجزء من النص الوارد بين قوسين في المادة 37[4]. ووافقت اللجنة على أن يعقد الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن النص الوارد بين قوسين في المادة 37 بغية التوصل إلى اتفاق، وأنه ريثما يتم التوصل إلى اتفاق من هذا القبيل، سينطبق مشروع النظام الداخلي على عمل اللجنة على أساس مؤقت.

5- وفي الاجتماع التاسع من الدورة الأولى، الذي عقد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2022، وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إرجاء اعتماد مشروع النظام الداخلي إلى دورتها الثانية لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المشاورات بشأن هذه المسألة، على أن يكون مفهوماً أنه ريثما يتم اعتماده، سينطبق مشروع النظام الداخلي على عملها على أساس مؤقت.

6- وفي الدورة الثانية التي عقدت في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 2 حزيران/يونيه 2023، قررت اللجنة اعتماد البيان التفسيري التالي المتعلق بالفقرة 1 من المادة 38:

> "فهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية أنه، استناداً إلى المناقشات التي جرت بشأن مشروع النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية، هناك آراء متباينة بين أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الفقرة 1 من المادة 38 وانعكاسها في تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الأولى. ولذلك، فإن التطبيق المؤقت للفقرة 1 من المادة 38 من مشروع النظام الداخلي كان موضع نقاش. وفي حالة الاحتجاج بالفقرة 1 من المادة 38 قبل اعتماد النظام الداخلي رسمياً، يذكر الأعضاء عدم الاتفاق هذا".

7- وأشار الرئيس أيضاً إلى أن مشروع النظام الداخلي سيظل يطبق مؤقتا على عمل اللجنة، كما تقرر في دورتها الأولى.

8- ويبين مرفق هذه المذكرة مشروع النظام الداخلي بصيغته التي اتفق عليها الفريق العامل وأحيل إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر فيه واعتماده إن أمكن.

(3) UNEP/PP/INC.1/3.

(4) متاح على الرابط:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/41322/Proposal%20for%20consolidated%20language%20on%20rule%2037%20of%20the%20draft%20Rules%20of%20Procedure.pdf?sequence=3&isAllowed=y.

المرفق*

مشروع النظام الداخلي لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

أولاً- الأغراض

يحكم هذا النظام الداخلي التفاوض حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية.

ثانياً- التعاريف

المادة 1

1- يقصد بكلمة "العضو" أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالاتها المتخصصة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تشارك في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة).

2- يقصد بعبارة "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتكون الدول الأعضاء فيها قد نقلت إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها أعمال اللجنة. ولا يترتب على مشاركة منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه بأي حال من الأحوال زيادة في التمثيل الذي يحق للدول الأعضاء في تلك المنظمة أن تحصل عليه عدا ذلك.

3- يقصد بكلمة "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للمادة 9 من هذا النظام الداخلي.

4- يقصد بكلمة "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي والتي تكون لازمة لدعم اللجنة.

5- يقصد بعبارة "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من يمثله.

6- يقصد بكلمة "الدورة" أي سلسلة جلسات تُعقد وفقاً لهذا النظام الداخلي.

7- يقصد بعبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" ممثلو الأعضاء الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

ثالثاً- مكان ومواعيد انعقاد الدورات

المادة 2

1- تقرر اللجنة مكان ومواعيد انعقاد الدورات بالتشاور مع الأمانة.

2- تبلغ الأمانة إلى الأعضاء تاريخ ومكان انعقاد كل دورة وجدول أعمالها المؤقت قبل انعقاد تلك الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع.

* مرفق الوثيقة UNEP/PP/INC.1/3 مستنسخ هنا دون تحرير رسمي.

رابعاً- جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة من الدورات

المادة 3

يقدم المدير التنفيذي، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 9، إلى اللجنة في كل دورة مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. وتستعرض اللجنة المشروع وتنقحه، حسبما تراه ضرورياً، وتوافق على إحالته إلى دورتها التالية لاعتماده.

إقرار جدول الأعمال

المادة 4

تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمالها للدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في المادة 3.

تنقيح جدول الأعمال

المادة 5

يجوز للجنة، أثناء الدورة، أن تنقح جدول أعمال الدورة بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول أعمال اللجنة أثناء الدورة إلا البنود التي تعتبرها عاجلة وهامة.

خامساً- التمثيل

تكوين الوفود

المادة 6

يتألف وفد كل عضو مشارك في أي دورة من رئيس الوفد ومن ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة 7

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

المادة 8

تقدم أسماء الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة التي سيحضرونها بثلاثة أيام على الأقل.

سادساً- أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة 9

1- تنتخب اللجنة من بين ممثلي الأعضاء مكتباً يتألف من رئيس واحد وتسعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً.

2- لدى انتخاب أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة السابقة، تولي اللجنة الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وللتوازن بين الجنسين. وتكون كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين من المكتب، ويمثل أحد أعضاء المكتب الدول الجزرية الصغيرة النامية.

الرئيس بالنيابة

المادة 10

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيُّبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعين الرئيس أحد نوّابه ليقوم مقامه.

تغيير الرئيس

المادة 11

إذا تعذر على الرئيس مواصلة أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد لما تبقّى من فترة ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة 2 من المادة 9.

الأعضاء البديلون

المادة 12

إذا وجد نائب الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الدورات أو عن أي جزء منها، تعين نفس المجموعة الإقليمية نائباً جديداً للرئيس. ولا يجوز أن يتجاوز هذا التغيير فترة دورة واحدة.

تغيير نائب الرئيس

المادة 13

إذا استقال نائب الرئيس أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته، ينتخب نائب جديد للرئيس للفترة المتبقية من ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة 2 من المادة 9.

سابعاً- الأمانة

المادة 14

يجوز للمدير التنفيذي أن يعين ممثلاً له أثناء الجلسات.

المادة 15

يوفر المدير التنفيذي موظفي الأمانة اللازمين لدعم اللجنة، بما في ذلك أي هيئات فرعية قد تنشئها اللجنة، ويتولى الإشراف عليهم.

المادة 16

يجوز للمدير التنفيذي، أو ممثله المعين، رهناً بأحكام المادة 20، أن يدلي ببيانات شفوية وخطية أمام اللجنة وهيئاتها الفرعية بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة 17

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن عقد الجلسات وفقاً للمادتين 2 و3 وعن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل انعقاد الجلسات بستة أسابيع على الأقل.

المادة 18

تقوم الأمانة، وفقاً للمواد 2 و3 و51 و58، بترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة فورية؛ وتتلقى وثائق الجلسات وتترجمها وتستنسخها وتعمِّمها؛ وتنشر وتعمم التقارير والوثائق ذات الصلة على الأعضاء؛ وتحفظ الوثائق في محفوظات اللجنة؛ وتؤدي بوجه عام جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها اللجنة.

ثامناً- تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة 19

1- للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الأعضاء المشاركين في الجلسة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء المشاركين لاتخاذ أي قرار.

2- لأغراض تحديد النصاب القانوني لاتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل ضمن اختصاص منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تُحسب تلك المنظمة في حدود عدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها.

سلطات الرئيس

المادة 20

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها؛ وإدارة المناقشات؛ وضمان مراعاة هذا النظام الداخلي؛ ومنح الحق في الكلام؛ وطرح الأسئلة للتصويت؛ وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة على سير أعمال الجلسات وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجلسة تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، أو تحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي موضوع، أو إقفال قائمة المتكلمين، أو إقفال باب المناقشة. وللرئيس أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث.

المادة 21

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اللجنة.

سلطات الرئيس بالنيابة

المادة 22

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حقوق الرئيس في التصويت

المادة 23

لا يشترك الرئيس في التصويت، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه.

الكلمات

المادة 24

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب جلسة من الجلسات دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بهذا النظام، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم رغبتهم في الكلام. وينبه الرئيس المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة 25

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام للرئيس أو نائب الرئيس أو لممثل معين لأي فريق فرعي قد ينشأ عملاً بالمادة 49 لغرض شرح الاستنتاج الذي توصلت إليه الهيئة الفرعية المعنية ولغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة 26

1- يجوز لممثل أحد الأعضاء أن يثير نقطة نظام، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في نقطة النظام هذه فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولممثل عضو من الأعضاء أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية أصوات ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- لا يجوز لممثل عضو من الأعضاء الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

تحديد مدة الكلام

المادة 27

يجوز للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل شخص أن يتكلم في أي مسألة، باستثناء المسائل الإجرائية، التي يحدد الرئيس وقت البيانات المتعلقة بها في مدة أقصاها خمس دقائق. وعندما تكون المناقشة محدودة ويكون أحد المتكلمين قد تكلم في الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة 28

للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي عضو إذا رأى أن الكلمة التي ألقاها بعد إعلانه إقفال القائمة تبرر ذلك. وعندما تختتم المناقشة بشأن بند من البنود لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة 29

يجوز لممثل عضو من الأعضاء أن يلتمس، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى صاحب الالتماس، يجوز لممثل عضو واحد أن يتكلم في تأييد الالتماس ولممثل واحد آخر أن يتكلم في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إقفال باب المناقشة

المادة 30

لأي ممثل عضو من الأعضاء أن يلتمس، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أبدى أي ممثل آخر لأحد الأعضاء رغبته في الكلام أم لا. ولا يسمح بالكلام في شأن إقفال باب المناقشة لغير ممثلين اثنين من ممثلي الأعضاء المعارضين للإقفال، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت. فإذا أيدت اللجنة الإقفال، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة 31

يجوز لممثل عضو من الأعضاء، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يلتمس تعليق أي جلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الالتماس محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور.

ترتيب الالتماسات الإجرائية

المادة 32

مع مراعاة أحكام المادة 26، يكون للالتماسات المبينة أدناه، بصرف النظر عن ترتيب تقديم الالتماسات، أسبقية على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الإجرائية الأخرى المعروضة في الجلسة وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) التماس تعليق الجلسة؛

(ب) التماس رفع الجلسة؛

(ج) التماس تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) التماس إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة 33

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة وتُسلَّم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على جميع ممثلي الأعضاء. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عممت نسخ من ذلك الاقتراح باللغات الرسمية للدورة على جميع ممثلي الأعضاء في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق للجلسة. غير أنه يجوز للرئيس، رهناً بموافقة اللجنة، أن يسمح بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات التي لم تعمم أو التي لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

البت في مسألة الاختصاص

المادة 34

مع مراعاة أحكام المادة 32، يطرح للتصويت أي التماس يدعو إلى البت في مسألة اختصاص اللجنة في إقرار أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها، وذلك قبل إجراء تصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح.

سحب الاقتراحات أو الالتماسات

المادة 35

يجوز لصاحب الاقتراح أو الالتماس أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد خضع لتعديل. ولأي ممثل عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح أو الالتماس الذي سحب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة 36

متى اعتُمد اقتراح أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الجلسة نفسها ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في شأن هذا الالتماس لغير ممثلين اثنين من ممثلي الأعضاء المعارضين للإقفال، ثم يطرح الالتماس فوراً للتصويت.

حق التصويت

المادة 37

1- يكون لكل عضو صوت واحد **[**، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة**]**.

النص الأصلي من اتفاقية ميناماتا

2- تمارس منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد أصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها المشاركة في اللجنة. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

النص البديل 1

تمارس منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد أصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها **[**المشاركة في اللجنة**]** **المعتمدة حسب الأصول والحاضرة وقت التصويت**. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

النص البديل 2

تمارس منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد أصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها **[**المشاركة في اللجنة**]** **المعتمدة حسب الأصول والحاضرة في الجلسة**. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

النص البديل 3 (حزمة من ميناماتا + حاشية)

تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، بعدد أصوات يساوي عدد دولها الأعضاء المشاركة في اللجنة*، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارس أي من دولها الأعضاء حقه في التصويت، والعكس بالعكس.

[* المعتمدة حسب الأصول والحاضرة في الجلسة]

اعتماد المقررات

المادة 38

1- تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يحصل اتفاق، يتخذ المقرَّر، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- تتخذ اللجنة مقرراتها بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

3- إذا كان هناك خلاف بشأن ما إذا كانت المسألة المراد التصويت عليها مسألة موضوعية أو إجرائية، يُبت في تلك المسألة بأغلبية ثلثي ممثلي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة 39

رهناً بأحكام المادة 45، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، ولكن يجوز لأي ممثل عضو من الأعضاء أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء الأعضاء، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. غير أنه إذا طلب أحد الأعضاء في أي وقت إجراء اقتراع سري فإن التصويت على المسألة قيد البحث يجري بتلك الطريقة.

تسجيل نداء الأسماء

المادة 40

يسجل تصويت كل عضو اشترك في التصويت بنداء الأسماء في وثائق الجلسة ذات الصلة.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة 41

بعد أن يُعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل عضو من الأعضاء أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يأذن لممثلي الأعضاء بتعليل تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده، إلا إذا أجري التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذا التعليل. ولا يجوز للرئيس أن يأذن إلا لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة 42

لممثل أي عضو أن يلتمس إجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح التماس التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في التماس التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وآخرين اثنين يعارضانه. وإذا قُبل التماس التجزئة طُرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها. فإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل اعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

التصويت على التعديلات

المادة 43

1- عند التماس تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا التُمس تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن اللجنة تصوِّت أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح الاقتراح بصيغته المعدَّلة للتصويت. فإذا لم يعتمد أي تعديل، يُطرح الاقتراح بشكله الأصلي للتصويت.

2- يعتبر أي التماس تعديلاً لاقتراح إذا اقتصر على إضافة للاقتراح أو حذف جزء منه أو إجراء تنقيح عليه.

التصويت على الاقتراحات

المادة 44

1- إذا قدِّم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على الاقتراحين بالترتيب الذي قدما به ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة أن تقرر، عقب كل تصويت على اقتراح، ما إذا كان الاقتراح الذي يليه سيطرح للتصويت أم لا.

2- غير أن أي اقتراحات أو التماسات لا تتطلب اتخاذ قرار بشأن مضمون تلك الاقتراحات تعتبر مسائل سابقة وتطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة 45

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي قُدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة 46

1- إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط، ولم يحصل أي مرشح، في الاقتراع الأول، على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

2- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى مرشحين اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا أسفر تعادل الأصوات بين أكثر من مرشحين اثنين، يخفض العدد إلى اثنين بالقرعة، ويستمر الاقتراع، المقتصر على المرشحين المتبقين، وفقاً للفقرة السابقة.

المادة 47

1- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، انتُخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول.

2- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد ملؤها، انتخب من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات.

3- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب ملؤها. غير أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.

4- إذا لم تسفر ثلاثة اقتراعات مقيدة عن نتيجة حاسمة، تجرى بعد ذلك اقتراعات غير مقيدة يجوز فيها الإدلاء بأصوات لأي شخص أو عضو تتوافر فيه الشروط. وإذا لم تسفر ثلاثة اقتراعات غير مقيدة من هذا القبيل عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (رهناً بالاستثناء في حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في

الاقتراع الثالث من الاقتراعات غير المقيدة. ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف عدد المناصب المتبقية المطلوب ملؤها.

5- بعد ذلك، تكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهكذا دواليك، إلى أن يتم ملء جميع المناصب.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة 48

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسائل غير الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تاسعاً- الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للدورات، مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة 49

1- يجوز للجنة أن تنشئ ما قد يلزم من هيئات فرعية من أجل النهوض بمهامها بفعالية.

2- تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وللتوازن بين الجنسين. ويجب ألا يزيد عدد أعضاء مكتب هذه الهيئة عن خمسة أعضاء.

3- يكون النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة، حسب الاقتضاء، رهناً بما قد تقرره اللجنة من تعديلات في ضوء الاقتراحات التي تقدمها الهيئة الفرعية المعنية.

عاشراً- اللغات والمحاضر

لغات الجلسات

المادة 50

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات الجلسات.

الترجمة الفورية

المادة 51

1- تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الجلسات ترجمة فورية إلى اللغات الأخرى.

2- يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات الجلسات. وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر الترجمة الفورية لكلمته إلى إحدى لغات الجلسة، ويقوم المترجمون الفوريون للأمانة بالترجمة الفورية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الفورية المقدمة من اللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة 52

تتاح الوثائق الرسمية بلغات الجلسة.

حادي عشر- الاجتماعات العلنية والخاصة

الاجتماعات العامة

المادة 53

تكون الاجتماعات العامة أثناء أي دورة من الدورات علنية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي اجتماع غير علني في مرحلة مبكرة من اجتماع علني.

الاجتماعات الأخرى

المادة 54

تكون اجتماعات الهيئات الفرعية، مثل الأفرقة العاملة أو أفرقة الخبراء، فيما عدا أي فريق صياغة قد ينشأ، علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثاني عشر- المراقبون

مشاركة الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة 55

مشاركة المراقبين

يجوز للمراقبين المشاركة في عمل الدورة وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

المادة 56

يجوز للمنظمات غير الحكومية المعنية المشاركة في الدورة بصفة مراقب أن تقدم مساهماتها في عملية التفاوض، حسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوماً أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ومع مراعاة المقررين 1/1 و1/2، اللذين اعتمدتهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية، بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية.

ثالث عشر- وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 57

يجوز تعديل أي مادة من مواد النظام الداخلي أو وقف العمل بها بقرار تتخذه اللجنة بتوافق الآراء، شريطة توجيه إشعار باقتراح التعديل أو وقف العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة.

رابع عشر- استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

المادة 58

يجوز للجنة أن تستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية لإرسال الوثائق ومشاركتها، دون المساس بغيرها من وسائل الاتصال، حسب الاقتضاء. وتكفل الأمانة إنشاء وصيانة وصلة بينية شبكية آمنة ومكرسة لتيسير عمل اللجنة.